

الثمر الداني في تقريب المعاني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني

ابنته البكر على النكاح ممن شاء بما شاء ولو كان أقل من صداق المثل فله أن يزوجه
بربع دينار وإن كان صداق مثلها ألفا ولا كلام لها ولا لغيرها بغير إذننها وإن بلغت ولو
عانساً وهي التي طال مكثها في بيت أهلها بعد بلوغها واختلف في حد التعنيس فقل ثلاثون
سنة وقل أربعون وقل غير ذلك وإن شاء شاورها التخيير من غير أرجحية على حسب ظاهره
والذي في الجواهر وغيرها يستحب له استئذانها وأما غير الأب في البكر وصي أو غيره فلا
يزوجه حتى تبلغ وتأذن وإذننها صماتها قال في المدونة لا تزوج اليتيمة التي يولى عليها
حتى تبلغ وتأذن قال ابن ناجي إلا أن يكون نص الأب في الوصية على الإيجاب فينزل منزلته ونص
في المختصر على أن الوصي ووصيه ينزل منزلة الأب في الإيجاب بشرطين على سبيل البديل أحدهما
أن يعين له الزوج والآخر أن يأمره الأب بإيجاب وهذا الثاني نص عليه الشيخ بعد قوله ولا
يزوج الصغيرة إلا أن يأمره الأب بإنكاحها فعلى هذا يحمل قول الشيخ هنا حتى تبلغ على ما
إذا لم يأمره الأب بالإنكاح وما ذكره في غير الوصي كالجد والأخ هو المعروف من المذهب وقل
له جبرها إن كانت مميزة وخيف فسادها مع بلوغ سنها عشر سنين مع مشورة القاضي المراد أن